

A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/AC.241/24  
19 May 1994  
ARABIC  
Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع  
اتفاقية دولية لمكافحة التصحر  
في البلدان التي تعاني من الجفاف  
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة  
في افريقيا

الدورة الخامسة

باريس، ٦-١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤

البند ٢ من جدول الأعمال

وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من  
الجفاف الحاد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا

نص تفاوضي لمرفق التنفيذ الاقليمي لمنطقة امريكا  
اللاتينية والبحر الكاريبي

مذكرة من إعداد الأمانة

١- طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الرابعة في جنيف الى الأمانة أن تضع من أجل دورتها الخامسة في باريس مشروع النص التفاوضي لمرفق تنفيذ اقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي يستند الى الوثيقة A/AC.241/CRP.7 المقدمة من بنما بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. والنص مرفق كيما تنظر اللجنة فيه.

(A) GE.94-61604

٢- وقد أخذت الأمانة في اعتبارها على نحو يتسم بالحرص عند إعداد النص التفاوضي النتائج التي أسفرت عنها اجتماعات بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في البرازيل وشيلي، والبيانات التي أدلى بها أعضاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن هذه القضية أثناء الدورة الرابعة. واستفادت الأمانة أيضا من العروض المكتوبة التي تلقتها من الحكومات بعد تلك الدورة والتي تتضمن تعليقات إضافية ومقترحات بشأن الصياغة. وأخيرا، فقد استفادت الأمانة من مناقشة النص أثناء الاجتماع السادس لفريق الخبراء الدولي المعني بالصحراء.

مرفق

مرفق التنفيذ الاقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

المادة ١

الغرض

الغرض من هذا المرفق هو توفير المبادئ التوجيهية والترتيبات الضرورية من أجل تنفيذ الاتفاقية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي تنفيذا يتسم بالكفاءة ويكون عمليا في ضوء الأوضاع الخاصة لهذا الاقليم.

المادة ٢

الأوضاع الخاصة باقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

تأخذ الأطراف في اعتبارها، عند النهوض بالتزاماتها عملا بأحكام الاتفاقية، الأوضاع التالية الخاصة باقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي:

(أ) المناطق الكبيرة المعرضة لخطر التصحر والجفاف، أو المتأثرة بهما بشكل بارز، وتنوعها الواسع:

(ب) الاستخدام المتواتر لممارسات التنمية غير المستدامة في المناطق المتأثرة نتيجة لتفاعلات معقدة فيما بين العوامل المادية والبيولوجية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، بما في ذلك عوامل اقتصادية دولية مثل المديونية الخارجية، وتدهور معدلات التبادل التجاري، والممارسات التجارية التي تشوه أسواق المنتجات الزراعية والسلمكية والحراجية:

(ج) الصلة بين هذه الممارسات والاستخدام غير المستدام للموارد الطبيعية المنعكس في ازالة الحراج، والافراط في الرعي، والممارسات الزراعية غير المستدامة، وسوء ادارة الموارد المائية:

(د) الانخفاض الخطير في انتاجية النظم الايكولوجية في المناطق المتأثرة، والمنعكس في غلات الزراعة والثروة الحيوانية والأحراج، وافتقار السكان وتشريدهم، وتدهور مستويات المعيشة:

(هـ) ما لعمليات التصحر من اثر معاكس على التنوع البيولوجي الوفير.

## المادة ٢

إطار لبرامج عمل وطنية

١- تكون برامج العمل الوطنية جزء لا يتجزأ من السياسات الوطنية الأوسع نطاقا المتعلقة بالتنمية المستدامة لدى الأطراف القطرية المتأثرة في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

٢- يُضطلع بعملية تشاور ومشاركة، تشمل المستويات الملائمة من المنظمات الحكومية وتنظيمات المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية، لتوفير توجيه بشأن استراتيجية ذات تخطيط مرن بما يسمح بأقصى درجة من المشاركة المحلية. ويجوز اشراك وكالات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف في هذه العملية، على النحو المناسب، بناء على طلب البلد الطرف المتأثر المعني.

## المادة ٤

الجدول الزمني لإعداد برامج العمل

تكمل الأطراف القطرية المتأثرة في الاقليم إعداد برامج عملها الوطنية وكذلك، حسبما يكون مناسباً، برامج العمل دون الاقليمية و/أو الاقليمية، في أقرب وقت ممكن.

## المادة ٥

محتوى برامج العمل الوطنية

يجوز للأطراف القطرية المتأثرة في الاقليم، عند إعدادها لبرامج العمل الوطنية وفقاً للمادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية، أن تدرج، بما يتسق مع ظروف كل منها، تدابير تتعلق بالمجالات التالية:

(أ) بناء القدرات، وتثقيف وتوعية الجمهور، والتعاون التقني والعلمي والتكنولوجي، علاوة على الموارد والآليات المالية؛

(ب) التدابير الرامية الى تحسين البيئة الاقتصادية ابتغاء استئصال شأفة الفقر وتحسين الأوضاع المعيشية؛

(ج) الأمن الغذائي والتنمية المستدامة لزراعة ومصائد الأسماك والأحراج، علاوة على الأنشطة الشاملة لهذه القطاعات؛

(د) صون الأرض والماء، والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، وخاصة الإدارة المستدامة لأحواض الصرف والتنوع البيولوجي؛

(هـ) الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية في المناطق المرتفعة؛

(و) حماية التنوع البيولوجي واستغلاله على نحو مستدام، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) تدعيم أو إنشاء نظم لجمع البيانات وتقييمها وتقاسم المعلومات، على أن تضم متغيرات الأرصاد الجوية والمتغيرات الهيدرولوجية والبيولوجية والاقتصادية والاجتماعية؛

(ح) تنمية شتى مصادر الطاقة وإدارتها واستخدامها على نحو مستدام، بما في ذلك النهوض بالمصادر البديلة؛

(ط) العوامل الديمغرافية المتصلة بالتصحر والجفاف؛

(ي) استحداث أطر مؤسسية تهدف، في جملة أمور، إلى إضفاء الطابع اللامركزي على الهياكل والوظائف الإدارية المتصلة بأنشطة تنفيذ الاتفاقية وإلى المشاركة الكاملة للمجتمعات المحلية في هذه الأنشطة؛

(ك) إنشاء و/أو تدعيم نظم الإنذار المبكر، وخطط الطوارئ، وغير ذلك من أنشطة التخفيف من آثار الجفاف.

#### المادة ٦

#### إعداد برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية وتنفيذها

يجوز للأطراف القطرية المتأثرة أن تعد وتنفذ، حسبما يكون مناسباً، وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية، برامج عمل دون إقليمية و/أو برامج عمل إقليمية لاستكمال وزيادة كفاءة برامج العمل الوطنية.

## المادة ٧

التعاون التقني والعلمي والتكنولوجي

تعمل الأطراف القطرية المتأثرة، منفردة أو مجتمعة، عند تنفيذ المواد ١٦ و١٧ و١٨ من الاتفاقية، وفي إطار آلية التنسيق المحددة في المادة ٩ من هذا المرفق، على تحقيق ما يلي:

(أ) تشجيع إنشاء و/أو تدعيم شبكات تعاون تكنولوجي ونظم معلومات على الصعيد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، علاوة على دمج هذه الشبكات والنظم في النظم العالمية؛

(ب) إعداد قوائم حصرية للتكنولوجيا والمعرفة الفنية ذات الصلة المتاحة، لا سيما التقليدي والمحلي منها، والتشجيع على نشرها واستخدامها؛

(ج) تحديد مجالات التعاون التكنولوجي؛

(د) النهوض باستحداث تكنولوجيات جديدة وتكبيئها واستخدامها.

## المادة ٨

الموارد والآليات المالية

وفقا للمادتين ٢٠ و٢١ من الاتفاقية، وانتفاعا على النحو المناسب بالإطار المؤسسي المنصوص عليه في المادة ٩ من هذا المرفق، تعمل الأطراف القطرية المتأثرة في الإقليم، منفردة أو مجتمعة، ووفقا لسياساتها الإنمائية الوطنية، على تحقيق ما يلي:

(أ) اعتماد تدابير لترشيد وتدعيم آليات التمويل، من مصادر القطاعين العام والخاص على حد سواء، لأنشطة تنفيذ برامج العمل الوطنية، وكذلك، حسبما يكون مناسباً، برامج العمل دون الإقليمية و/أو الإقليمية، بقصد تحقيق نتائج ملموسة؛

(ب) تقييم متطلبات التعاون الدولي وفرص توفير الدعم لهذه البرامج؛

(ج) تعزيز مشاركة مؤسسات التعاون المالي الثنائية والمتعددة الأطراف في تنفيذ برامج

العمل.

المادة ٩

الإطار المؤسسي

١- تنشئ الأطراف القطرية المتأثرة في الإقليم أو تدعم، حسبما يكون مناسباً، أطراً مؤسسية وطنية لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، وتعين جهات وصل وطنية لتنسيق الأنشطة المعنية. وتضع هذه الأطراف أيضاً ترتيبات ملائمة للربط بين جهات الوصل بقصد كفالة التنسيق المناسب فيما بينها وذلك، في جملة أمور، تحقيقاً للأغراض التالية:

(أ) تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات؛

(ب) إيجاد الانسجام بين الإجراءات المتخذة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي؛

(ج) النهوض بالتعاون العلمي والتقني والتكنولوجي والمالي، وفقاً للمادتين ٧ و٨؛

(د) تحديد فرص وترتيبات التعاون والشراكة مع الأطراف القطرية في الأقاليم الأخرى؛

(هـ) متابعة وتقييم تنفيذ برامج العمل.

٢- تعتد الأطراف القطرية المتأثرة في الإقليم، في معرض نهوضها بالتزاماتها عملاً بالفقرة ٨، اجتماعات تنسيق دورية يجوز أن تدعى إلى حضورها المنظمات المختصة.

-----